على اربع اوست اوفي وقت دون وقت ت في كتاب الشمايل النبوية عن
انس وكذا الحاكم في فضل صلاة الضحى عن جابر قال الحافظ العراقي ورجاله ثقات
كان يصلي الضحى اربعا في رواية اربع ركعات اي يداوم على اربع
ركعات ويزيد ما شاء الله اي بلا حصر لكن الزيادة التي تثبت الى ثنتي
عشرة من غير مجاوزة وقد يكون ستا وثمانيا وبه عرف ان ثبوت عشرة
لا يعارض الاربع لان المحصور في الاربع دوامها ولا الركعتين لان الاكتفا
بهما كان قليلا فاقلها اثنتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة عند
الشافعية وتمسك بالحديث بعضهم على اختياره انها لا تنحصر في عدد
مخصوص قال الزين العراقي وليس في الاخبار الواردة في اعدادها
ما ينفي الزايد ولا يثبت عن احد من الصحب وانما ذكر ان اكثرها اثني عشر
الروياني وتبعه الشيخان ولا سلف ولا دليل حم م في الصلاة عن عايشة
ظاهر صنيعه انه لم يروه من الستة غير مسلم وليس كذلك بل رواه
عنها ايضا النسايي وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمايل
كان يصلي على الخمرة بخا معجمة مضمومة سجادة صغيرة من سعف النخل
او خوصه بقدر ما يسجد المصلي او فويقه من الخمر بمعنى التغطية فانها
تخمر محل السجود ووجه المصلي على الارض سميت به لان خيوطها مستورة
بسعفها او لانها تخمر الوجه اي تستره وفيه انه لا باس بالصلاة على السجادة
صغرت او كبرت ولا خلاف فيه الا ما روي عن ابن عبد العزيز انه كان يوتى
بتراب فيوضع عليها فيسجد عليه ولعله كان يفعله مبالغة في التواضع
والخشوع فلا يخالف الجماعة وروى ابن ابي شيبة عن عروة وغيره انه كان
يكره الصلاة بشيء دون الارض وحمل على كراهة التنزيه قال الحافظ
الزين العراقي وقد صلى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الخمرة والحصير
والبساط والفروة المدبوغة حم د ن ه عن ميمونة ام المومنين ورواه
احمد من حديث ابن عباس بسند رجاله ثقات
كان يصلي في السفر هكذا هو ثابت في رواية البخاري والمراد النفل على
راحلته اي بعيره قال الرافعي اسم يقع على الذكر والانثى والها في الذكر
للمبالغة ويقال راحلة بمعنى راحولة كعيشة راضية حيثما توجهت به
في جهة مقصده الى القبلة او غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة فلا
يجوز الانصراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عنها فاذا اراد ان يصلي
المكتوبة يعني صلاة واجبة ولو نذرا نزل فاستقبل القبلة فيه انه لا تصح
المكتوبة على الراحلة وان امكنه القيام والاستقبال واتمام الاركان لكن

محله

محله عند الشافعية اذا كانت سايرة فان كانت واقفة مقيدة يصح حم ق
عن جابر ورواه ابو داود والنسايي عن ابن عمر
كان يصلي قبل الظهر ركعتين لا يعارضه ما ورد في اخبار اخر انه
كان يصلي اربعا قبل الظهر واربعا بعدها واربعا قبل العصر وركعتين
قبل المغرب وركعتين قبل العشا لاحتمال انه كان يصلي هذه العشر
وتلك في بيته فاخبر كل راو بما اطلع عليه او انه كان يواظب على هذه
دون تلك فهذه العشرة هي الرواتب المؤكدة لمواظبة المصطفى صلى
الله عليه وسلم عليهن وبقيت رواتب اخرى لكنها لا تتاكد كتاكد تلك وكان
لا يصلي بعد الجمعة صلاة حتى ينصرف من المحل الذي اقيمت فيه الى
بيته فيصلي بالفتح لا بالنصب ذكره الكرماني ركعتين في بيته اذ لو
صلاهما في المسجد ربما توهم انهما المحذوفتان وانها واجبة وصلاة النفل
في الخلوة افضل قال الكرماني وقوله في بيته متعلق بالظهر على مذهب
الشافعي ومختص بالاخير على مذهب الحنفية كما هو مقتضى القاعدة
الاصولية قال المحقق العراقي لعل قوله في بيته متعلق بجميع المذكورات
فقد ذكروا ان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه ايضا لكن توقف
ابن الحاجب واعاد ذكر الجمعة بعد الظهر لانه كان يصلي سنة الجمعة في
بيته بخلاف الظهر وحكمته ما ذكر من ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر
فيها على ركعتين ترك النفل بعدها بالمسجد خوف ظن انهما المحذوفة قال
المحقق وركعتا الجمعة لا يجتمعان مع ركعتي الظهر ثم سنتها ولم يذكر شيا في
الصلاة قبلها ولعله قاسها على الظهر وفيه ندب النفل حتى الراتبة في البيت
مالك في الموطا ق د ن عن ابن عمر بن الخطاب
كان يصلي من الليل قال المحقق الظاهر ان من لابتدا الغاية اي ابتدا
صلاته في الليل ويحتمل انها تبعيضية اي يصلي في بعض الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر حكمة الزيادة على احدى عشرة ان
التهجد والوتر يختص بصلاة الليل والمغرب وتر النهار فناسب كون صلاة
الليل كالنهار في العدد جملة وتفصيلا قال القاضي بنى الشافعي مذهبه
على هذا في الوتر فقال اكثره احدى عشرة والفصل فيه افضل ووقته ما بين
العشا والفجر ولا يجوز تقديمه على العشا ق د عن عايشة ورواه عنها ايضا
النسايي في الصلاة فكان ينبغي ذكره
كان يصلي قبل العصر ركعتين في رواية احمد والترمذي اربعا وفيه ان
سنة العصر ركعتان ومذهب الشافعي اربع د في الصلاة من حديث عاصم

Copyright © King Saud University